

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 93 @ .

قال : فإن عاد وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى مقالته ، وأجبر على الإسلام . .
ش : إذا حكم بإسلام الصبي فرجع ، وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله على
المشهور ، وأجبر على الإسلام ، لأنه عاقل صح إسلامه ، فلا يلتفت إلى قوله ، كالبالغ إذا
أسلم ثم قال : لم أنو الإسلام على المذهب ، ولأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته ، فلا يبطل
ذلك بمجرد دعواه كالبالغ ، (وعنه) يقبل منه ، فلا يجبر على الإسلام . قال أبو بكر : هذا
قول محتمل ، لأن الصبي في مظنة النقص ، فجاز أن يكون صادقاً ، والدماء يحتاط لها . .
قال : ولا يقتل حتى يبلغ . .

ش : يعني إذا أقام على رجوعه ، فإنه يصير مرتداً ، لكن لا يقتل حتى يبلغ ، لأن القتل
عقوبة متأكدة ، فلا تجب على الصبي كالحديث ، وحذاراً من قتله بأمر محتمل . .
قال : ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبت على كفره قتل . .
ش : قد تقرّر أنه لا يقتل حتى يبلغ ، فإذا حكم الردة لم يتعلق به إلا بعد البلوغ ،
فتكون الاستتابة بعده . .

قال : وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب ، لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن
كانوا قبل الردة رق . .

ش : لا يجوز استرقاق المرتد ، رجلاً كان أو امرأة ، وإنما ذكر الخرقى رحمه الله تعالى
الزوجين والله أعلم ، لأجل ذكر الأولاد ، وذلك لعموم ما تقدم : (من بدل دينه ما قتلوه) ،
(قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه) ونحو ذلك ، وإذا جاز استرقاقه وبقاؤه لم
يقتل ، وأدوات الشرط كما تقدم تشمل المذكر والمؤنث ، وأما أولاد المرتدين فمن ولد قبل
الردة لم يسترق ، لأنه مسلم تبعاً لأبيه ، فلا يتبعه في الردة ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى
عليه وقد تبعوهم في الإسلام ، فلا يتبعونهم في الكفر ، وإذا لا يسترقون صغاراً ، لأنهم
مسلمون ، ولا كباراً لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فواضح ، ون ارتدوا فحكمهم حكم آبائهم كما
تقدم ، ومن علقت به أمه بعد الردة وولدها بعد ذلك جاز استرقاقه على ظاهر كلام الخرقى ،
ومنصوص أحمد في رواية الفضل بن زياد ، واختيار أبي بكر في الخلاف ، والقاضي وأبي الخطاب ،
والشريف وابن البنا والشيرازي وغيرهم ، لأنه مولود بين أبوين كافرين ، لم يسبق عليه
حكم الإسلام ، أشبه ما لو كان أبواه كافرين أصليين ، واختار ابن حامد أنه لا يجوز
استرقاقه ، وحكاها رواية ، لأنه لا يقر بالجزية ، فلا يسترق كأبيه ، ولعل ابن حامد إنما

أخذ الرواية من عدم إقراره بالجزية ، وإن علقت به في الإسلام ووضعت في الردة فعند أبي البركات وأبي محمد في الكافي حكمه حكم ما لو وضعت في الإسلام ، وهو التحقيق ، لانعقاده مسلماً ، وكلام